

المعايير المرجعية الخاصة بدعوة للترشح "لإبرام اتفاقية شراكة مع جمعيات لتأمين خدمات التعهد بالأطفال الفاقدين للسند العائلي التام بغرض الاصطياف والترفيه"

تماشياً مع التوجهات العامة لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والمتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم وإعمال حقوقهم، وحرصها على توفير أفضل ظروف الإحاطة بالأطفال المكفولين بمؤسساتها والفاقرين تماماً للسند العائلي،

وحرصاً على دعم التواصل مع مكونات المجتمع المدني وتشريكه في تنفيذ توجهات الدولة وبرامجها خاصة فيما يتعلق بالأطفال الفاقدين للسند، تعتزم وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، فتح باب الترشح لفائدة الجمعيات الناشطة في مجالات الطفولة والتنشيط والترفيه،

قصد تنظيم مصيف ترفيهي لفائدة هؤلاء الأطفال خلال العطل المدرسية وكلما اقتضت الحاجة وذلك لفائدة 45 طفل مكفول دولة تتراوح أعمارهم بين 6 و18 سنة.

الهدف العام:

الإحاطة والمرافقة التربوية والنفسية للأطفال مكفولي الدولة والتعهد بهم من خلال إعداد وتنفيذ مصيف يتضمن برنامجاً تربوياً ترفيهياً متكاملًا لفائدة الأطفال فاقردي السند تماماً من المقيمين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة الراجعة بالنظر للوزارة.

الأهداف الخصوصية:

- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين كافة الأطفال من خلال ضمان حق الأطفال الفاقدين للسند في الترفيه والتنشيط خلال العطل المدرسية،
- إتاحة الفرصة للأطفال لصقل مواهبهم وتطوير مهاراتهم،
- تعزيز قدرات الأطفال النفسية والاجتماعية ومكتسباتهم المعرفية بما يساهم في وقايتهم من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر وحمايتهم من كل أشكال التهديد ومساعدتهم على مزيد الاندماج والتواصل الاجتماعي.

النتائج المنتظرة:

- الأطفال الفاقدون للسند يتمتعون ببرنامج ترفيهي وتربوي متكامل،
- خدمات الإحاطة والرعاية والتنشيط التربوي الاجتماعي متوفرة وذات جودة،
- ورشات وأنشطة تربوية ترفيهية تتضمن رسائل توعوية وتثقيفية، تكون متاحة لفائدة الأطفال لصقل مواهبهم واندماجهم اجتماعيا،
- ورشات تأهيل ودعم مدرسي،
- زيارات ورشات،

الإنجازات المطلوبة:

- تنظيم مصيف ترفيهي متنوع يشمل الجانب التربوي والتنشيطي والاجتماعي لفائدة 45 طفلا من المقيمين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وينقسم الى 04 دورات، وذلك وفقا لحاجيات وخصوصيات الأطفال بكل مؤسسة،
- تنظيم دورات ترفيهية وتربوية وتنشيطية للأطفال خلال العطل المدرسية،
- توفير كل مستلزمات البروتوكول الصحي بصفة يومية،
- التعاقد مع ممرض نهاري أو طبيب،
- توفير إطارات مرافقة للأطفال خلال الفترة النهارية والليلية،
- تأمين المرافقة التامة خلال مختلف دورات الاصطياف والترفيه حسب الرزنامة التي سيتم الاتفاق عليها وذلك خلال العطل المدرسية،
- التكفل بتأمين منح تحفيزية لفائدة الإطارات والعملة الموضوعين على ذمة برنامج الترفيه والاصطياف،
- تقديم برنامج تربوي تنشيطي ترفيهي مفصل قبل كل دورة مصادق عليها من قبل الطرفين،
- التكفل بتعيين إطارات من الجمعية بمعدل إطار لكل خمسة (5) أطفال ومنشط عام بكل دورة ومنسق عام من الإطارات العليا للجمعية،
- التكفل بتأمين كافة أنشطة الأطفال طيلة فترة المصيف،
- التكفل بخلاص نفقات استهلاك الوقود لتأمين تنقل الأطفال طيلة كل الدورات وخلال الرحلات والخرجات والأنشطة،
- الامضاء على محضر معاينة وتسلم لأثاث وتجهيزات المؤسسة والتعهد بالحفاظ عليها،
- التنصيب على اسم الوزارة في كل المحامل والأنشطة المتعلقة بالبرنامج الترفيهي مثل الأزياء والهدايا...
- تنظيم ورشات الأنشطة العلمية، الأنشطة البيئية وورشات الأنشطة الفنية التعبيرية (مسرح، رقص، فنون تشكيلية...)،
- تنظيم أمسيات تنشيطية (ألعاب، مسابقات، سهرات فلكية، عرض ومناقشة فيلم أو مسرحية من إعداد الأطفال...)،
- تنظيم حصص دعم مدرسي بعد تقييم مكتسبات الأطفال المعرفية،
- تأمين خرجات استطلاعية وترفيهية بما في ذلك ألعاب شاطئية وسباحة،
- اقتناء هدايا تذكارية للأطفال،
- توفير أزياء موحدة لفائدة الأطفال،

الفئة المستفيدة:

الأطفال الفاقدون للسند التام والذين تتراوح أعمارهم بين 6 و18 سنة والمكفولون بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة.

التزامات الجمعية:

بعد اختيار الجمعية وإمضاءها لاتفاقية شراكة مع الوزارة تلتزم هذه الأخيرة بـ:

- تنفيذ ما جاء بنص الاتفاقية والبرنامج التنفيذي،
- تقديم برنامج تنفيذي لمشروع عطلة الصيف والعطل المدرسية،
- تقديم خطة عمل لتنفيذ المشروع مبنية حسب الأنشطة والكلفة وتاريخ الإنجاز،
- مد الوزارة بتقرير أدبي ومالي عن كل دورة مشفوع بالوثائق والمؤيدات اللازمة،
- تقديم تقرير أدبي ومالي نهائي مرفق بالكشوفات والوثائق اللازمة لعرضه على لجنة المتابعة والتقييم،

كما تلتزم هذه الجمعية التي بتوفير الموارد البشرية واللوجستية التالية كحد أدنى:

- توفير إطارات تربوية تنشيطية بمعدل إطار عن كل 05 أطفال،
- توفير منشط عام للمصيف،
- توفير طباط ومساعد طباط طيلة فترة المصيف،
- توفير سائق،
- توفير أعوان النظافة،
- تقديم برنامج مفصل للإحاطة بالأطفال وترفيههم وإعاشتهم،
- تقديم برنامج مفصل لتأمين دروس الدعم وذلك بعد تقييم مكتسبات الأطفال،
- توفير منسق عام للمصيف.
- توفير إطار طبي أو شبه طبي مرافق،

شروط تقديم الترشح:

- أن تكون الجمعية الراغبة في إنجاز المشروع مهتمة وفاعلة بمجال الطفولة وتقوم بأنشطة لفائدتها خاصة في مجال التربية والرعاية وحماية الطفولة واحترام حقوق الطفل والتنشيط التربوي الاجتماعي للأطفال،
- أن تكون الجمعية مؤسسة بصفة قانونية، ومسيرة وفق أنظمتها الأساسية والداخلية والخاضعة لأحكام المرسوم المنظم للجمعيات،
- أن يكون لها فريق عمل خاص بالمشروع المقترح.

محتوى ملف الترشيح:

يتعين على الجمعيات التي يهّمها الأمر، تقديم ملف مرفق بالوثائق التالية:
مطلب تمويل مشروع في إطار إبرام اتفاقية شراكة مع الوزارة لتأمين خدمات التعهد بالأطفال
الفاقرين للسند العائلي التام بغرض الاصطياف والترفيه، الى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة
والطفولة وكبار السن.
مرفقا الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من الأمر 5183 لسنة 2013 والمتمثلة في:

- مطلب دعم،
- مذكرة تقديمية للجمعية، (ملحق 1)
- التقديم العام للمشروع، مبرراته وأهدافه،
- التمشي المقترح لإنجاز المشروع
- النتائج المرتقبة (كمية ونوعية)
- دراسة اقتصادية للمشروع، بما في ذلك المتطلبات المادية والمالية لإنجازه، (ملحق 2)
- هيكل تمويل المشروع بما في ذلك حجم المساعدة المطلوبة ونسبة التمويل الذاتي للجمعية (ملحق 2)
- روزنامة التنفيذ وتكلفة كل مرحلة،
- السيرة الذاتية والكفاءة والتجربة العملية لأعضاء الفريق الذي سيشرف على تنفيذ المشروع، (ملحق 4)
- قائمة في مسيرتها والسيرة الذاتية والكفاءة والتجربة العملية، (ملحق 5)
- عدد فروع الجمعية وعدد منخرطيها وعدد أجراءها،
- مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية،
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية،
- نسخة من إعلان التكوين بصورة قانونية،
- تقرير مراقب أو مراقبي مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف دينار،
- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لإحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011،
- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة،
- نسخة من سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا،
- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهيكل تسيير الجمعية،
- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية،
- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه الصناديق الاجتماعية،
- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 41 من المرسوم 88 في صورة تلقيها لهبات وتبرعات أو مساعدات أجنبية،

- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي يتم بالتعريف بالإمضاء عليها تتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط، (ملحق 6)
- السجل التجاري للجمعية والالتزام بتوفير التصريح على مكاسب رئيس الجمعية أو الالتزام بتوفير الوثيقة،
- معرف الهوية البنكية،

مقاييس قبول الترشح وطريقة الاختيار:

- يتم قبول ترشح الجمعيات المشاركة في إطار إبرام اتفاقية شراكة باعتماد منهجية فرز على أساس المعايير التالية:
- مدى ملائمة المشروع المقترح للأهداف المحددة بوثيقة المعايير المرجعية للبرنامج (20)
- مطابقة الأنشطة المزمع إنجازها مع الميزانية المبرمجة (20)
- النتائج الكمية والنوعية المنتظرة من إنجاز المشروع (20)
- مراحل إنجاز المشروع والآجال المقترحة لتنفيذه (15)
- عدد الفروع والمنخرطين والأجراء (5)
- الكفاءة والتجربة العملية لمسيري الجمعية وللفريق المشرف على تنفيذ المشروع (10)
- مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية في مجال الطفولة (5)
- مشروع مقدم في إطار شبكة جمعيات (5)

التقييم والمتابعة:

تعهد مهمة التقييم والمتابعة الى لجنة قيادة مكونة من ممثلين عن الوزارة وممثل عن الجمعية تضبط بمقرر.

مدة انجاز المشروع:

تلتزم الجمعية بعد إبرام اتفاقية الشراكة بإعداد البرنامج التنفيذي السنوي وبتنفيذ مختلف مكوناته، ابتداء من تاريخ استكمال اجراءات تسجيل عقد الأهداف وتبرم اتفاقية شراكة في الغرض لمدة ثلاث سنوات.

يحدد تاريخ انجاز المصيف خلال العطلة الصيفية وبقية الدورات في عطلة الشتاء وعطلة الربيع.

كيفية التمويل:

يسند التمويل العمومي للمشروع الذي سيتم اختياره في إطار اتفاقية شراكة تبرم بين وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والجمعية المعنية. ويرتبط مبلغ المنحة أساساً بأهمية البرنامج والأنشطة المقترحة لفائدة الأطفال، وذلك في حدود الاعتمادات التي خصصتها الوزارة في الغرض.

تحال مساهمة الوزارة للجمعية على قسطين حيث تصرف 70 % من قيمة العملية للدعم كقسط أولي عند إمضاء العقد مع التزام الجمعية بموافاة الوزارة بالتقارير الأدبية ونسخ من مؤيدات المصاريف فيما تم انجازه خلال المرحلة المنقضية وتصرف الـ 30 % المتبقية عند الانجاز النهائي للمشروع وتلتزم الجمعية بتقديم تقرير أدبي ومالي مفصل ومدعم بالوثائق الثبوتية.